وحق ان شراع في التعصيب بكل فحل من حسب عصيب

فكل من اجتر كل المال
او كان ما يفضل بعد الفرض له
كالاب والجد وحيز الجد
والاخ وابن الاخ ذا الاعمام
وهكذا بنوهم جمعا
وما لذي البعد مع القرب
والاخ والعم لام واب
والابن والاخ مع الاناث
وليس في الباطر اعطيه
والاخوات ان يكن بنات

باب الحجب وهو المنع

والحد محجوب عن الميراث
وهكذا ابن الابن بالابن فلا
وتسقط الحدات من كل جهه
وتسقط الاخوة بالبنينا
او بني البنين كيف كانوا
ويسقط ابن الام بالاسقاط
وبالبنات وبنات الابن
لم بنات الابن تسقط متى

من الفرايات او الموالي
فهو اخو العصوبة المقضله
والابن عند قربه والبعد
والسيد المعتق ذي الانعام
فكن لما اذكر منه سميعا
في الارث من حظ ولا نصيب
او في من المدلي بسط النسب
عصبا لهن في الميراث
الا التي مثنى بعتق الرقبه
فهن معهن معصبات

قوله

بالاب في احواله الثلاث
تبع عن الحكم الصحيح معدلا
بالاقرا فهمه وفس ما اشتهه
وبالاب الادني كما رويا
ستيان فيه الجمع والوحدان
بالجد فافهمه على احتياط
فكي لحفظ العلم حدا معنى
حاز البنات الثلثين يا فتى

الا اذا عصبهن الذكر
ومثلهن الاخوات اللاتي
اذا احدن فرضهن وافيا
وان يكن اخ لهن حاضرا
وليس ابن الاخ بالمعصب
وان تجد زوجا وامّا ورثتا
واخوة ايضا لام وأب
فلجعلهم كلهم لام
واقسم على الاخوة ثلث التركه

باب الجد والاخوة

والحق بندبي الامات ابرزنا
فالق لحوما اقول السمعا
واعلم بان الجد واحوال
يفاسم الاخوة فيهن اذا
فتارة ياخذ ثلثا كاملا
ان لم يكن ثم ذو سهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي
هذا اذا ما محن المقاسمه
وتارة ياخذ سدس المال

من ولد الابن على ما ذكروا
تدلي بالقرب من كليهما
اسقطن اولاد الاب الثوالث
عصبهن باطنا وظاهرا
من مثله او فوقه بالسن
واخوة للام حاز والثلثانا
واستغرق المال لفرض النصف
واحسبا ام جحرا في الم
وهذه المسئلة المشتركه

قوله

في الجد والاخوة اذ وعدنا
واجمع حواشي الكلمات جمعا
ايذك عنهن على التوالي
لم بعد القسم عليه بالادا
ان كان بالفسمة عنه نازلا
فاقنع بايضاحي عن استفهام
بعد ذوي الفروض والارث متى
تنقصه عن ارث المزاحمه
وليس عنه نازلا بحال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)